على رأس ركعتين يجزئ عن تسليمة وهو المختار فرغ من
التشهد يظن ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة ولو تذكر بسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يصلون بجماعة وقال صدر الشهيد يجوز ان يصلي
بجماعة ولو سلم الامام راس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع
الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلاث
ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في رمضان والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثانية
ام في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسئلة الثانية لم يقع واحد في موضعه وفي الذخيرة ان
قنت في الاولى او في الثانية لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق
وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث
يصلي وذكر في بعض فتاوى لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام

بالقنوت

بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد
ابي حفص الكبير بخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك
الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
وان شاء امن وان شاء سكت كل مروي على الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
فصل وان تكلم بكلام الناس في الصلاة ناسيا او عامدا
تفسد ولكن بشرط ان يكون مسموعا لغيره وان لم يسمع
هو فحسب او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام او تكلم او ضحك
تفسد وان انّ في صلوته او تاوه او بكى فان رفع بكاؤه ان
كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او
مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله آه وقال
ابو يوسف رحمه الله في رواية لا تفسد في آه وفي اوّاه واف ونفّ
وفي الملتقط اذا سبحت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
عند محمد خلافا لابي يوسف ورووي عن محمد رحمه الله ان كان

Copyright © King Saud University